

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٠٣٧	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٧٦	تاريخ:

مألف رقم: ١٨١٠/٤/٨٦

السيد اللواء / محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد أطمعنا على كتابكم رقم (١٩٣) المؤرخ ٢٠١٢/٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن جواز الجمع بين حافز الإثابة الذي يصرف بنسبة ٢٠٠ % من الراتب الأساسي إعمالاً للمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، والأجور الإضافية، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه، ومكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن العاملين بديوان عام محافظة الغربية ومنهم عمار مصطفى توفيق عامر، ومصطفى عبد المنعم العمري، وعاطف عبد السيد حنا، وعبد الله فتوح محمد النجار، وأمل محمود عبد المطلب - يتلقاون حافز الإثابة بنسبة ٢٠٠ % من الراتب الأساسي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، كما يصرف لهم مقابلاً عن الأعمال الإضافية، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه، ومكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية، وإذ ارتأت وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، عدم جواز الجمع بين الحوافز والمكافآت المشار إليها، فقد طلبتم استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة في هذا الموضوع، حيث عرضته على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى والتي قررت بجلستها المقودة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ إحالتها إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما آنسه فيه من أهمية وعمومية.



الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
الى جانب رئيس مجلس الدولة

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان الموافق ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والمعمول به في المجال الزمني لحدوث واقعة الصرف المشار إليها – كانت تنص على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهد غير العادي والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاده العامل من مبالغ في هذه الأحوال" ، وأن المادة (٥٢) منه كانت تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقترن للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التي تقررها ويعبر عنها ما يأتي:

١- أَن تكُون كفالة العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الآخرين.

وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً، أو حق اقتصاداً في النفقات، أو رفعاً لمستوى الأداء.

٢- لا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.

٣- لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠% من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم.

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متثير للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها تنص على أن: "يمنح العاملون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزاً للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكتابة والانضباط



والالتزام في العمل وتوفير المهارة في الأداء للواجبات والمسؤوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين" ، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يجوز الجمع بين هذا الحافز وأية أجور متغيرة بأنواعها المختلفة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن والمعمول بها والتي يقابلها اعتمادات درجة بالموازنة العامة بالدولة، ولا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لذات الغرض الحصول على درجة الدكتوراه أو الحصول على درجة الماجستير) أيًا كان نوعهما" .

واستعرضت الجمعية العمومية ضوابط صرف مكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية الصادرة عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية عام ١٩٩٩ : بشأن استحقاق وصرف مكافأة الأداء المتميز في أوقات العمل الرسمية، أو غيرها للعاملين من شاغلي الوظائف الدائمة، والمعارين، والمنتدبين بالدرجة الممتازة فما دونها بوحدات الإدارة المحلية لشاغلي الوظائف التالية: سكرتير عام المحافظة - سكرتير عام مساعد المحافظة - رؤساء المراكز والمدن والأحياء - نواب وسكرتيري المراكز والمدن والأحياء - رؤساء القرى؟؛ فتبين لها أن المادة الثانية من هذه الضوابط تنص على أن: "صرف المكافأة المستحقة عن الأداء المتميز لشاغلي الوظائف الموضحة بالمادة الأولى من هذه القواعد شهرياً وفقاً للفئات التالية:...، وأن المادة الثالثة منها تنص على أن: " يتم منح المكافأة المقررة وتحديد قيمتها من بين فئات المكافأة الموضحة لكل عامل على حدة والمستوفين لشروطها وذلك بموافقة من المحافظ المختص بناء على عرض من الرئيس المباشر وبمراجعة مستوى تقييم كل وظيفة من الوظائف" ، وأن المادة الرابعة منها تنص على أن: " يتولى الرئيس المباشر إعداد كشف إنجاز شهري لكل عامل على حدة بحصر إنجازاته بدءاً من اليوم الخامس والعشرين عن الشهر المستحق عنه المكافأة يحدد فيه المكافأة المستحقة ويعتمد من الرئيس الأعلى بحسب الأحوال" ، وأن المادة الخامسة من القرار ذاته تنص على أن: " يكون منح المكافأة المستحقة للعامل بناء على معايير مادية ملموسة بعيداً عن التقديرات الشخصية وبما يترتب عليها زيادة الإنتاجية وتقويتها على أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد استحقاق المكافأة وقيمتها العناصر التالية: ٢٠٠٠٠ - قدرة شاغل الوظيفة على تلبية الاحتياجات الجماهيرية ومعالجة المشاكل اليومية والطارئة. ٣- متابعة أعمال الأجهزة التنفيذية بالتقسيمات التنظيمية المشرفة عليها. ٤- المبادأة والابتكار والنهوض بمستوى التقسيمات التنظيمية التابعة وتطوير الأداء بها. ٥- بيان التأثيرات الفعلية والعملية للقرارات والأعمال السلبية منها والإيجابية. ٦- أن يكون المستحق للمكافأة من ذوي السلوك الوظيفي المنضبط وألا نقل مرتبة كفایته عن امتياز وألا يكون قد تمت إحالته للتحقيق أو للمحاكمة التأديبية أو الجنائية من قبل. ٧- ألا يكون قد وقع عليه أي نوع من أنواع الجزاءات المنصوص عليها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نتيجة للخروج عن مقتضى الواجب



في أعمال وظيفته أو الإخلال بكرامتها أو عدم الاستخدام الأمثل لوقت العمل وبما يؤدي إلى ضعف الإنتاجية والتأخير في توقيات الإنجاز عن الموعيد المحددة، وأن المادة السادسة من الضوابط ذاتها تنص على أن: "يجوز الجمع بين المكافأة المستحقة عن الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية وبين أي مكافأة أخرى أو جهود غير عادية أو أجور إضافية وغيرها بشرط توافر شروط المنح لهذه المكافآت الأخرى وتتوفر الاعتمادات المالية لها..."، وأن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم ضوابط صرف مكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية تنص على أن: "تسري هذه القواعد على شاغلي وظائف سكرتير عام المحافظة والسكرتير العام المساعد ورؤساء المراكز والمدن والأحياء ونواب سكرتيري المراكز والمدن والأحياء ورؤساء القرى الشاغلين لهذه الوظائف بصفة أصلية بالدرجة الممتازة وما دونها أو المنتدبين أو المعارين لشغلها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يمنح شاغلو هذه الوظائف مكافأة شهرية وفقاً للثبات التالية... وذلك في حدود الاعتمادات المالية المدرجة لهذا الغرض بموازنة الوحدة"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يتولى المحافظ المختص كل فيما يخصه تحديد قيمة المكافأة بالنسبة لشاغل كل وظيفة على حدة على ضوء التكاليفات الموجهة إلى كل منهم ومستوى الإنجاز الذي يحققه وبناء على تقارير شهرية من الرؤساء المباشرين وتختلف قيمة المكافأة من عامل إلى آخر على ضوء ما يتحققه من إنجاز من خلال الخطة الموضوعة لتنفيذ برامج العمل ولا تصرف هذه المكافآت بصفة جماعية وإنما بصفة فردية"، وأن المادة الخامسة من القرار ذاته تنص على أن: "يحرم من هذه المكافآت: ١ - من لم يؤد أداء متميزاً على النحو الذي تقدرها السلطة المختصة. ٢ - من لم يحصل على مرتبة ممتاز خلال العام السابق على منح المكافأة. ٣ - الموقع عليه أي جزاء من الجزاءات التأديبية خلال العام السابق على تقرير المكافأة"، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يجوز الجمع بين قيمة المكافأة الفردية المقررة وفقاً لهذه الضوابط وبين أي حواجز أو مكافأة أخرى أو جهود غير عادية أو أجور إضافية".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١١ تنص على أن: "اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزاد الحواجز المقرونة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز بحيث لا تقل جملة ما يتلقاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حواجز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن ٢٠٠ % من المرتب الأساسي ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالقة وبديل التفرغ وبديل الإقامة في المناطق



النائية ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يزيد إجمالي قيمة ما كان يصرف للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية إلى ما يعادل نسبة ٢٠٠ % من المرتب الأساسي للعامل ولا يدخل في حساب إجمالي تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة في المناطق النائية أو ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "لا يدخل في حساب إجمالي قيمة ما يتقاضاه العاملون من حافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد ما يلي: ١- مكافأة جذب العمالة. ٢- بدلات التفرغ. ٣- بدلات الإقامة بالجهات النائية. ٤- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير المالية رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: "أولاً: تصرف الزيادة المقررة بالمادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١١ للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية وبمراجعة ما يلي: ١- يكون صرف الزيادة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حافز أو مقابل عن الجهد غير العادي أو بدلات أو غير ذلك تقل عن ٢٠٠ % من مرتباتهم الأساسية. ٢- تحدد الزيادة المشار إليها بالفرق بالجنيه بين قيمة ما يحصل عليه العامل بالفقرة (١) شهرياً وقيمة نسبة ٢٠ % من المرتب الأساسي الشهري ويؤدي الفرق بينهما فقط للعامل كحافز إثابة إضافي. ويراعي في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك الزيادة. ثانياً: يراعى ألا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها...".



واستنطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل نزولاً على صريح أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه - في المجال الرزمي للعمل به - أن يخصص العامل وقته وجهه لأداء واجبات وظيفته، وأن يؤدي العمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية، ومن ثم يستحق الأجر المقرر لقاء ذلك، فإذا أنجز العامل عملاً إضافياً إلى جانب عمله خلال أوقات العمل، أو بذل أثناء وقت العمل الرسمي جهداً غير عادي في أداء العمل المنوط به يجاوز ما يجب أداؤه في أوقات العمل المقررة، أو اضطلاع بما أسند إليه من أعمال بمعرفة السلطة المختصة في غير أوقات العمل الرسمية، فإنه يستحق مقابلًا عن هذه الأعمال الإضافية والجهود غير العادية وفقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة بمن في ذلك المحافظ المختص بالنسبة إلى وحدات الإدارة المحلية، وذلك إعمالاً لقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأجر مقابل العمل، وأنه إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون المذكور الخاصة بمقابل الجهد غير العادي والأعمال الإضافية أقرت وزارة الدولة للتنمية الإدارية مكافأة الأداء والجهود المتميزة لقيادات الإدارة المحلية والتي تستحق للسكريتيرين العامين والمساعدين للمحافظات ورؤساء ونواب وسكرتيري المراكز والمدن والأحياء ورؤساء القرى، ووضعت ضوابط هذا الاستحقاق باعتبار أن تلك المكافأة لا ت redund أن تكون نوعاً من التعويض عن الجهد غير العادي الذي تبنته قيادة الإدارة المحلية في أداء العمل المنوط بها، وأنه وأياً كان سند تقريرها مرهوناً بتأدية العمل والاضطلاع بالمسؤوليات والمهام ولا تستحق لمجرد شغل الوظيفة المقرر لها هذه المكافأة، ومن ثم فإن مناط استحقاقها هو الأداء الفعلي للعمل وتحقيق المعدلات، ونسبة الإنجاز المطلوبة منه، سواء في غير أوقات العمل أو في أوقاته، وأدائها على وجه يتسم بالدقة والتميز، وأن استحقاق العامل لمقابل الجهد غير العادي والأعمال الإضافية على النحو المتقدم لا يحول دون إعمال السلطة المختصة نسلطتها التقديرية المعقودة لها بموجب المادة (٥١) من القانون المذكور بشأن منح حواجز ومكافآت أخرى، كما لا يحول بينها وبين منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون ذاته.

وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والذي تضمن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعامل الحاصل على الماجستير، أو الدكتوراه، وربط صرف هذا الحافز بالحصول على درجة علمية تفوق مستوى الدرجة الجامعية الأولى، وكذا بالتميز والكفاءة والانضباط والالتزام في العمل وتتوفر المهارة في الأداء للواجبات والمسؤوليات. وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع جهة عمله، كما أجاز هذا القرار الجمع بين هذا الحافز، وأية أجور متغيرة أخرى بأنواعها المختلفة.



كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بغية ضمان حد أدنى من الحوافز المادية للعاملين المدنيين بالدولة، وتشجيعاً لهم على حسن الاضطلاع بواجباتهم الوظيفية تحقيقاً للأهداف وترشيدها للأداء، ورغبة منه في تحسين الأوضاع الاقتصادية لهم والتصدي لظاهرة تدني الأجور قرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ زيادة الحوافز المقررة، أو التي تقرر إلى نسبة ٢٠٠ % من الأجر الأساسي للعامل، وتصرف هذه النسبة من الحافز بصورة جماعية لجميع العاملين الذين يتتقاضون حوافز أقل من النسبة المشار إليها، وبذلك فإن هذه النسبة من الحوافز لا تشكل حدًا أقصى لما يحصل عليه العامل من جهة عمله من الحوافز والمكافآت والبدلات التي يجوز تجاوزها، إذ إنه ليس من شأن حصول العامل عليها إعمالاً للمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه حرمانه من المقابل الذي يستحقه إعمالاً للمادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه حال تحقق مناطق ذلك، كما أنه لا يحول بين السلطة ذاتها وتعديل حافز العاملين حال توفر مناطق ذلك، وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون ذاته، أو وضع نظام حافز للعاملين بالوحدة الحاصلين على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى - حافز الحصول على الماجستير أو الدكتوراه - تنفيذاً للمادة (٥٢) منه بالنظر إلى الاختلاف البيني بين مناطق الاستحقاق في كل حالة، باعتبار أن ما يصرف للعامل سواء أكان عوضاً عن نفقات تحملها في سبيل أداء عمله، أو عن طاقة يبذلها، أو مخاطر معينة يتعرض لها عند أدائه له، أو تستلزمها طبيعته، أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تطلب تفرغه للقيام بأعبائها، أو حصوله على درجة علمية تفوق الدرجة الجامعية الأولى، أو غيرها، إنما ينبع عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه، ويستحق بمناسبة تنفيذه، ومن ثم فإنه متى توفرت في العامل شروط استحقاق أي من ذلك - أيًّا كان مسماه - نشأ له الحق في استئدائه، بما لا يجوز معه أن يحرم من الحق فيه لمجرد قيام حقه في حافز، أو بدل آخر غيره، ذلك أنه متى تعددت وتغيرت البدلات - بحسب شروط وظروف منح كل منها - وتبين مناطق استحقاق كل منها، فإن اجتماع الحقوق فيها - بعد أن استجتمع مستحقوها عناصر نشوئها - يتquin أن يكون مشمولاً بالحماية القانونية المقررة للأجر.

وخاصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه، أن كلاً من مقابل الأعمال الإضافية ومكافآت قيادات الإدارة المحلية، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه من ناحية والحوافز المقررة زيارتها بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ آنف البيان تختلف عن بعضها سواء من حيث الأهداف الداعية إلى تعديل كل منها، أو من حيث القواعد، والشروط الحاكمة لاستحقاقها، إذ إن لكل منهم مناطق استحقاق يستقل به عن الآخر، الأمر الذي مؤداه جواز الجمع بينهم قانوناً، وأن ما عدته المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه من مبالغ مالية، والتي تدخل في عموم الزيادة آنفه البيان يجمع بينها عامل مشترك هو تقاضي



العامل لها لقاء أداء عمل في وقت العمل الرسمي وإن اختلفت أسباب استحقاقها، ومن ثم يندرج ضمن هذه المبالغ ما يتتوفر بشأنه المعيار ذاته، ولو لم ينص عليه صراحة، باعتبار أن ما عدته المادة المشار إليها جاء على سبيل المثال لا الحصر، ولا يندرج من بينها بالضرورة ما يحصل عليه العامل من مبالغ نظير أداء عمل في غير أوقات العمل الرسمية، شأنه في ذلك شأن ما استثنى المادة صراحة من مكافآت جذب العمالة، وبدلات التفرغ، والإقامة في المناطق النائية، وظروف، ومخاطر الوظيفة، والقول بغير ذلك إنما يشكل إخلالاً، وإهداراً لحق العامل في الحصول على أجر مقابل ما يؤديه من أعمال إضافية مكافأ بها، أو بذل جهد تميز في أداء هذه الأعمال، أو حصوله على درجة علمية تفوق الدرجات العلمية المقررة لشغل الوظائف، فضلاً عن إضراره بمصلحة العامل والمرفق، لما فيه من مساواة بين من يعمل عملاً إضافياً، أو ببذل جهداً تميّزاً في أدائه، أو من يحصل على درجة علمية معينة ومن لم يتحقق بشأنه أيّاً مما سبق، بل يجعل الأول في وضع أسوأ من زملائه الذين لم يؤدوا العمل الإضافي، أو يبنلون جهداً تميّزاً في أداء العمل، أو الحاصل على الماجستير، أو الدكتوراه.

لـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم في الجمع بين حافز الإثابة الذى يصرف بنسبة ٢٠% من الراتب الأساسي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، وبين مقابل الأعمال الإضافية، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه، ومكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية، متى توفر مناطق استحقاق كل منها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحریر اف: ۷۳/۱۷/۲۰

١٢

المكتبة الفنية

المستشار  
حسن نائز

مصطفي حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

۱۷

## بیان احمد راغب دکروری

## النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

